ام ح

في حالٍ ولا حجة لهم في قولهم انه تعمد صورة النسيان ليسن
لقوله اني لا انسى او انسى فقد اثبت احد الوصفين ونفى او انسى لا انسى ح
مناقضة التعمد والقصد وقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
وقد مال الى هذا عظيم من المحققين من ائمتنا وهو ابو
المظفر الاسفرايني ولم يرتضه غيره منهم ولا ارتضيه ولا حجة المظفر
لهاتين الطائفتين في قوله اني لا انسى ولكن انسى
اذ ليس فيه نفي حكم النسيان عليه بالجملة وانما فيه نفي لفظه
وكراهة لقبه كقوله بئس ما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا
ولكنه نُسّي او نفى الغفلة وقلة الاهتمام بامر الصلوة عن قلبه
لكن شغل بها عنها ونسي بعضها ببعضها كما ترك الصلوة
يوم الخندق حتى خرج وقتها وشغل بالتحرز من العدو عنها
فشغل بطاعة عن طاعة وقيل ان الذي ترك يوم الخندق
اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبه احتج
من ذهب الى جواز تاخير الصلوة في الخوف اذا لم يتمكن
من ادائها الى وقت الامن وهو مذهب الشاميين
والصحيح ان حكم صلاة الخوف كان بعد هذا فهو ناسخ له
له فان قلت فما تقول في نومه صلى الله عليه وسلم يوم الوادي
عن الصلوة وقد قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فاعلم
ان للعلماء عن ذلك اجوبة منها ان المراد بان هذا حكم في ذلك
قلبه عند نومه وعينيه في غالب الاوقات وقد يندر منه
غير ذلك كما يندر من غيره خلاف عادته ويصحح هذا التاويل

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه ان الله قبض ارواحنا
وقول بلال فيه ما القيت علي نومة مثلها قط ولكن مثل هذا
انما يكون منه لامر يريده من الله تعالى من اثبات حكم وتاسيس
سنة واظهار شرع وكما قال في الحديث الاخر لو شاء الله
لايقظنا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم الثاني ان قلبه صلى الله
عليه وسلم لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث فيه لما روي انه
كان محروسا وانه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع غطيطه ثم يصلي
ولا يتوضأ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور فيه وضوءه
عند قيامه من النوم فيه نومه مع اهله فلا يمكن الاحتجاج به على
وضوئه بمجرد النوم اذ لعل ذلك لملامسة الاهل او لحديث
اخر فكيف وفي اخر الحديث نفسه ثم نام حتى سمعت غطيطه
ثم اقيمت الصلوة فصلى ولم يتوضأ وقيل لا ينام قلبه من
اجل انه يوحى اليه في النوم وليس في قصة الوادي الا نوم عينيه
عن رؤية الشمس وليس هذا من فعل القلب وقد قال صلى
الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين
غير هذا فان قيل فلولا عادته من استغراق النوم لما قال لبلال
اكلأ لنا الصبح فقيل في الجواب انه كان من شانه صلى الله
عليه وسلم التغليس بالصبح ومراعاة اول الفجر لا تصح ممن
نامت عيناه اذ هو ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة فوكل
بلالا بمراعاته اوله ليعلمه بذلك كما لو شغل بشغل غير النوم
عن مراعاته فان قيل فما معنى نهيه عليه الصلوة والسلام

Copyright © King Saud University